

قانون رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٥٤

بالموافقة على اتفاقية الاتحاد البريدي العربي ولائحتها التنفيذية
المعقودة بين دول الجامعة العربية والموقع عليها بمدينة عمان
بتاريخ ٧ يولييه سنة ١٩٥٤

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القانون رقم ٤١٠ لسنة ١٩٥٣ بالموافقة على اتفاقية الاتحاد البريدي
العربي المعقودة بين دول الجامعة العربية والموقعة بدمشق في ١٢ من أبريل
سنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛
وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة وحيدة - ووفق على اتفاقية الاتحاد البريدي العربي ولائحتها
التنفيذية المعقودة بين دول الجامعة العربية والموقع عليها بمدينة عمان
بتاريخ ٧ من يولييه سنة ١٩٥٤

صدر في ديوان الرئاسة في ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (١٧ من يولييه سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

بمخالفة عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ.ح)

وزير الصحة العمومية

نور الدين طراف

وزير المواضلات

فحى رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية

عبد اللطيف محمود البغدادي ، قائد جناح عبد الرزاق صدق محمود فوزي

وزير الأشغال العمومية

أحمد عبده الشرياحي

وزير التربية والتعليم

كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح) زكريا عبي الدين ، بكاشي (أ.ح)

وزير الدولة لشؤون رياضة الجمهورية

قائد جناح ، حسن إبراهيم

وزير الحربية

عبد الحكيم ناصر ، لواء (أ.ح) جندي عبد الملك حسن مرعي

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني

وزير الدولة

قائم مقام أتوم السلطات

قانون ٦٠٨ لسنة ١٩٥٤

باستثناء وزارة التربية والتعليم من بعض أحكام القانون رقم ٢١٠
لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة وذلك بالنسبة لبعض
موظفيها

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تعتبر ميزانية الفروع الآتية التابعة لوزارة التربية والتعليم
وحدة واحدة بالنسبة إلى الترقيات والتقلبات التي تقرر حتى نهاية
شهر يولييه سنة ١٩٥٦ :

الفرع ١ - الديوان العام والمناطق .

الفرع ٢ - معاهد المعلمين والمعلمات .

الفرع ٣ - التعليم الفني .

الفرع ٤ - التعليم الثانوي .

الفرع ٥ - التعليم الابتدائي .

الفرع ٦ - الثقافة العامة (مؤسسة الثقافة الشعبية) .

الفرع ٨ - البعثات العلمية .

قانون رقم ٦٠٩ لسنة ١٩٥٤

برفع درجة سكرتير عام وزارة التربية والتعليم

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣؛
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تنشأ في ميزانية السنة المالية - ١٩٥٤ - ١٩٥٥
القسم ٩ (وزارة التربية والتعليم) فرع ١ (الديوان العام والمناطق) درجة
وكيل وزارة مساعد بربط قدره ١٤٠٠ ج (ألف وأربعمائة جنيه) سنويا
وفلك مقابل الفاعل درجة السكرتير العام للوزارة المذكورة بربط قدره ١٣٠٠ ج
(الف وثلاثمائة جنيه) سنويا .

على أن يؤخذ الفرق بين الدرجتين عن المدة الباقية من السنة المالية
الحالية من وفورات الباب الأول الفرع الأول .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتربية والتعليم تنفيذ هذا
القانون كل منهما فيما يخصه ما

سدديديوان الرئاسة في ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (١٧ نولبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)

وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء

نور الدين طراف (قائد جناح) جمال سالم

وزير المواصلات وزير الأوقاف وزير العدل

فتحى رضوان أحمد حسن الباقورى أحمد حسنى

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير الزراعة وزير الخارجية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البندادى عبد الرزاق صدق محمود فوزى

وزير الأشغال العمومية وزير الإرشاد القومى وزير الدولة لشؤون السودان

أحمد عبده الشرباصى صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)

وزير التربية والتعليم وزير الداخلية

كمال الدين حسين صاغ (أ.ح) زكريا محيى الدين بكاشى (أ.ح)

وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية وزير الشؤون الاجتماعية

(قائد جناح) حسن ابراهيم حسين الشافى بكاشى (أ.ح)

وزير الحرية وزير التكوين وزير التجارة والصناعة

عبد الحكيم طاهر، لواء (أ.ح) جندى عبد الملك حسن مرعى

وزير المالية والاقتصاد وزير الدولة

عبد المنعم الفيصونى (قام مقام) أنور السادات

مادة ٢ - استثناء من حكم المادة ٢ من قانون نظام موظفى الدولة
الصادر بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه يندمج مع الوظائف الفنية
العالية والإدارية بحيث تعتبر من نوع واحد وذلك بالنسبة إلى موظفى
القروع المبنية في المادة السابعة حتى نهاية شهر يونيه سنة ١٩٥٦

كما يوقف العمل خلال هذه الفترة بالفقرة الأولى من المادة ٢٢
من القانون المشار إليه بالنسبة إلى موظفى هذه القروع .

مادة ٣ - على وزيرى التربية والتعليم والمالية والاقتصاد كل فيما
يخصه تنفيذ هذا القانون ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

سدديديوان الرئاسة في ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (١٧ نولبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ.ح)

وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء

نور الدين طراف قائد جناح ، جمال سالم

وزير المواصلات وزير الأوقاف وزير العدل

فتحى رضوان أحمد حسن الباقورى أحمد حسنى

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير الزراعة وزير الخارجية

عبد اللطيف محمود البندادى ، قائد جناح عبد الرزاق صدق محمود فوزى

وزير الأشغال العمومية وزير الإرشاد القومى وزير الدولة لشؤون السودان

أحمد عبده الشرباصى صلاح الدين مصطفى سالم ، صاغ (أ.ح)

وزير التربية والتعليم وزير الداخلية

كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح) زكريا محيى الدين ، بكاشى (أ.ح)

وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية وزير الشؤون الاجتماعية

قائد جناح ، حسن ابراهيم حسين الشافى ، بكاشى (أ.ح)

وزير الحرية وزير التكوين وزير التجارة والصناعة

عبد الحكيم طاهر ، لواء (أ.ح) جندى عبد الملك حسن مرعى

وزير المالية والاقتصاد وزير الدولة

عبد المنعم الفيصونى قام مقام أنور السادات